العقاب البدني في التربية
(رؤية إسلامية)

د. محمد بن يوسف عفيفي

- أستاذ مساعد في قسم التربية - كلية الدعوة وأصول الدين - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

العقاب البدني في التربية
(رؤية إسلامية)

ملخص:

تتناول الدراسة موضوع العقاب البدني من منظور التربية الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية الشريفة باعتبار أهميته في حياتنا اليومية وممارساتنا التربوية من جهة، وإحجام الباحثين عن تناوله من جهة أخرى. وقد توصل الباحث إلى جملة من الشروط الواجب توافرها في العقاب البدني ليتوافق مع رأي الشريعة فيه وتلك هي:

١ - أن يبدأ في سن العاشرة.

٢ - ألا يتجاوز عشر ضربات.

٣ - أن يكون السوط معتدل الحجم والرطوبة.

٤ - ألا يكسر عظما أو يجرح جلداً وأن يكون مفرقا على أجزاء الجسم متفرق الزمن بين كل ضربة وتاليتها.

٥ - ألا يكون الصبي معتلا أو يعاني من قشعريرة البرد.

٦ - ألا يكون الضرب أمام الآخرين ما لم يرى المؤدب غير ذلك للعبرة.

٧ - ألا يكون القائم بالتأديب في حالة غضب وأن يتوقف عن الضرب إذا ذكر الصبي اسم الله.

٨ - أن يسبق العقاب البدني النصح والإرشاد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد فإنَّ من نعم الله الكثيرة علينا نعمة الولد؛ فهي نعمة عظيمة تستوجب الشكر الدائم لله المنعم المتفضل سبحانه وتعالى؛ لأن الولد من

الأعمال الصالحة التي يتركها المسلم خلفه بعد انتقاله من هذه الدنيا الفانية كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[١].

ومن صور الشكر لله حسن تربية الأبناء، وتنشئتهم التنشئة الصالحة، وأن نعدهم لما ينفعهم في الدنيا والآخرة لقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة... الآية**﴾[٢]. والأولاد زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا... الآية**﴾[٣]. **وهم أمانة في أعناقنا، لهم علينا حقوق يجب أن نؤديها فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق)**[٤]. **وسوف نسأل عنهم يوم القيامة قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم)**[٥].

ومن أسباب الرعاية التي كلف بها الوالدان والمربون أسلوب الثواب والعقاب، فيثاب الولد ويشجع إذا أحسن ويعاقب إذا أخطأ. وللعقاب صور شتى فيبدأ بنظرة من الأب ثم كلمة لوم ثم حرمان مما يحبه الابن وهكذا يتم التدرج في العقاب حتى نصل إلى العقاب البدني.

ويقصد بالعقاب البدني هنا الضرب.

---

(١) رواه مسلم، ح١٦٣١، في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
(٢) سورة التحريم: آية رقم ٦.
(٣) سورة الكهف: آية رقم ٤٦.
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ح٩٤، باب بر الأب لوالده.
(٥) رواه مسلم، ح١٨٢٩، في الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

١ - معنى الضرب

ورد في معنى الضرب في اللغة ما يلي:

أ - الضَّرْبُ (إيقاعُ شيء على شيء. ولتَصَوُّرِ اخْتِلافِ الضَّرْبِ خُولِفَ بيَنَ تَفاسيرها كَضَرْبِ الشيء باليَدِ والعَصا والسَّيفِ ونحوها.
قال الله تعالى: ﴿**فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان/ فَضَرْبَ الرقاب/ فقلنا اضْرِبُوه ببعضها/ أن اضْرِبْ بعصاك الحجر/ فراغ عليهم ضَرْباً باليمين/ يَضْرِبُون وجوههم**﴾[١].

ب - والضَّرْبُ مصدر ضَرَبْتُهُ، وضَرَبهُ يَضْرِبهُ ضَرْبَاً ورجلٌ ضَارِبٌ وضَرُوبٌ وضَرِيبٌ وضَرِبٌ ومِضْرَبٌ بكسر الميم: شديد الضَّرَبْ، أو كثير الضَربْ.
والضَّريبُ: المَضْروبُ، والمضْرابُ جميعاً ما ضُرِبَ به[٢].

ج - والمقصود بالضرب في هذا البحث - كما يريده الباحث - هو العقاب البدني: وهو قرع الولد بالعصا، أو باليد أو بغير ذلك؛ بقصد تأديبه وتعديل سلوكه غير المرغوب فيه.

٢ - موضوع البحث وأهميته:

يتناول البحث موضوع العقاب البدني من منظور التربية الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية الشريفة. وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

أ - أنه موضوع تربوي له علاقة بحياة الوالدين والمعلمين اليومية.

ب - أنه موضوع يكثر فيه الجدل وتختلف فيه الآراء بين مؤيدٍ ومعارض،

---

(١) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ب ت، ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ب ت، ج١، ٥٤٣.

فالمانعون يقولون: إن العقاب البدني غير مجدٍ إطلاقاً، ويؤدي إلى حدوث أمراض نفسية لدى الطالب، ويجعله يتخوف من المعلم لأدنى سبب، وقد يجعله يلجأ إلى الكذب؛ للفرار من عقاب المعلم، والمؤيدون يقولون: إن إلغاء العقاب البدني له عواقب وخيمة: منها أن الطالب لا يأبه للمعلم، ولا يضع له اعتباراً، وبالتالي لا يلقى اهتماماً بالعلم - المادة الدراسية - وإلغاء العقاب البدني ينشىء لنا جيلاً مستهتراً بالقيم والمثل العليا[١].

ج - قلة الأبحاث المنفردة بهذا الموضوع.

د - رغبة الباحث في تأصيل هذا الموضوع التربوي الهام.

٣ - الدراسات السابقة

يستعرض الباحث هنا بعض ما كتب حول أسلوب العقاب البدني في التربية:

أ - الثواب والعقاب أسلوب من أساليب التربية الإسلامية لضبط السلوك الإنساني[٢]:

ويهمنا هنا رأي المؤلف في العقاب البدني - موضوع بحثنا - فقد أكد أن الإسلام يقرر العقوبة بالضرب تأديباً لا تنكيلاً، ففي سن العاشرة إذا دعت الضرورة يضرب الصبي بالسوط ثلاث ضربات، أما ابن الرابعة عشرة إذا لزم الأمر تزاد له عدد الضربات إلى عشر بكيفية وبشروط وبحدود معينة في التربية الإسلامية، ولا يكون الضرب إلا بعد المرور بالمراحل التالية:

---

(١) فؤاد الشلهوب، **المعلم الأول - صلى الله عليه وسلم - (قدوة لكل معلم ومعلمة)**، دار القاسم للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ٦٣. كذلك انظر ندوتي العقاب البدني في **جريدة الرياض** عدد (١٠٣٦١) في ١٤١٧/٦/٢٤هـ، **وجريدة المدينة** عدد (١٢٣٦١) في ١٤١٧/١٠/٩هـ.

(٢) عدنان محمد مغربل، **الثواب والعقاب أسلوب من أساليب التربية الإسلامية لضبط السلوك الإنساني**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

١ - الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه والملاحظة.

٢ - الإرشاد إلى الخطأ بالتعريض والتلميح.

٣ - الإرشاد إلى الخطأ بالتوبيخ والتأنيب.

٤ - الإرشاد إلى الخطأ بالهجر.

٥ - الإرشاد إلى الخطأ بالضرب.

ب - اتجاهات المعلمين والطلاب نحو استخدام العقاب المدرسي بدولة قطر[١]:

يهدف البحث إلى الكشف عن اتجاهات المعلمين والطلاب نحو استخدام العقاب المدرسي. وقد طبقت الدراسة على عينة تتكون من (١٨٠) معلماً ومعلمة و(١٢٠) طالباً وطالبة من طلاب المرحلة الثانوية، وأسفرت الدراسة عن جملة من النتائج نستعرض منها النتائج المتعلقة بالعقاب البدني موضوع البحث:

١ - وافق المعلمون والطلاب على أنه يجب على المعلم أن يستخدم طرقاً للعقاب غير الضرب.

٢ - وافق المعلمون والطلاب على أن التشجيع والمدح أجدى من العقاب البدني في العملية التربوية.

٣ - لم يوافق كل من المعلمين والطلاب على عَدّ العقاب البدني أكثر وسائل العقاب تأثيراً.

٤ - يفضل الطلاب العقاب بالضرب على العقاب بالإهانة اللفظية[٢].

كما أسفرت النتائج عن أنه على الرغم من اقتناع المدرسين بضرورة العقاب

(١) محمد أحمد الكرش، اتجاهات المعلمين والطلاب نحو استخدام العقاب المدرسي، مجلة **آفاق تربوية**، العدد ٨ ، يناير ١٩٩٦م، الدوحة، قطر، ٩٦-١٢١.

(٢) ربما يرجع ذلك إلى الطلاب في سن المراهقة يكونون شديدي الحساسية للكلمات الجارحة.

البدني إلا أنهم يميلون إلى استخدامه في أضيق نطاق، وفي حالات الضرورة فقط؛ ذلك أن كثرة العقاب تؤدي في نظرهم إلى كره الطالب للمعلم وللمادة في آن واحد، كما تقلل من رغبته في التعليم، وربما تؤدي إلى تأخره الدراسي.

ج - العقاب وأثره في نفسية الطالب(١)

ذكر عبدالرحمن الحقيل أن العقاب ينقسم إلى قسمين: عقاب أدبي وعقاب بدني، وأن العقاب الصارم الوحشي ليس بوسيلة من وسائل التربية، وأن عقوبة الحدة والإغلاظ في القول أحسن بكثير وأنجح للمربي والطالب من استعمال العصا.

وفي الوقت نفسه يؤكد أنه لا يمكن رفع العقاب البدني وإلغاؤه، وإنما يرجو أن يستعمل بطرق معقولة غير مضرة بالطالب وفي حالة الضرورة؛ لأن الغرض من العقوبة ليس القسوة والانتقام بل الغرض منها أن تجعل الطالب يدرك تمام الإدراك أن السبب الوحيد لما أصابه من عقوبة إنما هو سلوكه فقط، وفي هذه الحالة يتوجه غضبه نحو نفسه فيحاسبها وقد يحاول إصلاحها إذا توفرت له الأسباب.

أما إذا لم نطبق العقوبة الصحيحة ونجعل الطالب يفهم السبب الذي نال من أجله هذه العقوبة، فإن هذه العقوبة لا تجدي شيئاً وتضر بالطالب وتخسر تأثيرها الذي توخيناه منها وتكون النتيجة بغض الطالب لمعلمه.

٤ - مشروعية العقاب البدني:

يستدل الباحث على مشروعية العقاب البدني كوسيلة من وسائل التربية بما ورد من آيات في القرآن الكريم، وما صح من أحاديث عن النبي الأمين - صلى الله عليه وسلم -، وأخيراً يستعرض بعض ما كتبه علماء التربية الإسلامية عن العقاب البدني كما سيأتي:

---

(١) عبدالرحمن بن إبراهيم الحقيل، العقاب وأثره في نفسية الطالب، مجلة **التوثيق التربوي**، وزارة المعارف، العدد ٨، شوال ١٤٠٨هـ، ص٢٠-٢٢.

أ - الضرب في القرآن الكريم:

وردت كلمة الضرب بمعنى العقاب البدني في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿...**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**..﴾[١]. (أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران **فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح**، قال الحسن البصري - رحمه الله -: غير مبرح أي غير مؤثر قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً)[٢].

فإذا عصت المرأة زوجها وارتفعت عن طاعته فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل فعظوهن أي ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع بأن لا يضاجعها ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا **ضربها ضرباً غير مبرح**، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً[٣].

وجاء في تفسير هذه الآية أيضاً أن الله تعالى يرشد الأزواج إلى كيفية علاج الزوجة إذا نشزت - أي ارتفعت عن زوجها[٤] - ولم تؤد إليه حقوقه الواجبة له بموجب العقد بينهما، فاسلكوا معهن السبيل الآتي:

أولاً: الوعظ وتذكيرها بما للزوج عليها من حق يجب أداؤه، وما يترتب على إضاعته من سخط الله تعالى وعذابه، فإن نفع الوعظ وإلا فالثانية: وهي أن يهجرها الزوج في الفراش فلا يكلمها وهو نائم معها على فراش واحد وقد أعطاها ظهره فلا يكلمها ولا يجامعها وليصبر على ذلك حتى تؤوب إلى طاعته

---

(١) سورة النساء آية رقم ٣٤.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ج١، ٥٠٤.

(٣) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، الجزء الثاني، ص٣٥.

(٤) عصته ولم تطع أمره.

وطاعة الله، وإن أصرت ولم يجد معها الهجران في الفراش، فالثالثة: وهي أن يضربها ضرباً غير مبرح لا يشين جارحة ولا يكسر عضواً[١].

ب - الضرب في السنة النبوية

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة في الضرب بمعنى العقاب البدني نذكر منها بعض الأحاديث المتعلقة بالضرب في تربية الأبناء.

١ - عن سيرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)[٢].

٢ - وفي رواية أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر)[٣].

٣ - وقال - صلى الله عليه وسلم -: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[٤].

٤ - وفي رواية أخرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[٥].

---

(١) أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، راسم للدعاية والإعلان، جدة، ط٣، ١٤١٠هـ، ج١، ص٤٧٣-٤٧٤.

(٢) رواه أبو داود، ج٤٩٤، في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٣) رواه الترمذي، ح٤٠٧، في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٤) رواه أبو داود، ح٤٩٥، في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٥) رواه أبو داود، ح٤٩٦، في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

ج - الضرب عند بعض علماء المسلمين

تكلم كثير من علماء التربية الإسلامية عن العقاب البدني كوسيلة من وسائل التربية فيما يلي ذكر لآراء بعض منهم:

١ - عند ابن سحنون المتوفى سنة ٢٥٦هـ

يمكن تلخيص أهم آراء ابن سحنون - رحمه الله - في العقاب البدني فيما يلي: أنه قال: لابأس أن يضرب المربي تلاميذه على ما ينفعهم، وأن لا يجاوز بالأدب عشرة، أما على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثاً. ووقت عشر في أكثر الأدب في غير قراءة القرآن، وفي تعلم القرآن ثلاث؛ لأن عشر ضربات هي غاية الأدب.

وفي الحديث عن أبي بردة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[١].

وأضاف ابن سحنون أن يكون الضرب من غير إسراف، أو غضب وأن يهدف إلى الإصلاح[٢].

٢ - عند ابن سينا المتوفى ٤٢٨هـ

ورد في كتاب السياسة لابن سينا في هذا الصدد قوله: ينبغي لغُنْم[٣] الصبي أن يُجنب مقابح الأخلاق، وينكب عن معايب العادات بالترهيب

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ح٦٤٥٦، في المحاربين، باب حكم التعزير والأدب، ومسلم، ح١٧٠٨، في الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٢) للتوسع انظر محمد بن سحنون كتاب **آداب المعلمين** تحقيق حسن حسني عبدالوهاب، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي، ب ت ٤١-٤٢. ومحمد سعد القزاز وصالح عزّاد الشهري، كتاب **المبادىء العامة للتربية**، مكتبة أبها الحديثة، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٤٩.

(٣) الغُنْم في الأصل الكَسْبُ، والمقصود صالح الصبي وما ينفعه.

والترغيب، والإيناس والإيحاش، وبالإعراض والإقبال، وبالحمد مرة وبالتوربيخ أخرى ما كان كافياً. فإن احتاج إلى الاستعانة باليد لم يحجم عنه، وليكن أول الضرب قليلاً موجعاً. كما أشار به الحكماء من قبل. بعد التخويف الشديد وإعداد الشفعاء؛ فإن الضربة الأولى إذا كانت موجعة ساء ظن الصبي بما بعدها واشتد منها خوفه. وإذا كانت الأولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنه بالباقي فلم يجفل به[١].

٣ - عند ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ

يرى ابن القيم - رحمه الله - أن شفقة المربي بتلاميذه يجب أن لا تمنعه من تأديبهم إذا دعت الضرورة لذلك، أكد ذلك عند ذكره أسلوب حذاق الرماة مع تلامذتها كانوا يجعلون في أكفهم صنجة[٢] صغيرة ويقفون - يقفلون - عليها فإن سقطت من أكف أحدهم أدبه - أي ضربه - عليها.

وإذا كان التأديب معقولاً وتضرر منه الطالب فلا ضمان على المعلم لأنه في نظر ابن القيم مأذون له في التأديب[٣].

٤ - عند ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ

لم ينكر ابن خلدون العقاب البدني في التربية ولكنه قيده بقيود أهمها:

١ - أن يكون خفيفاً بقصد التأديب.

٢ - أن لا يزيد عن ثلاث ضربات[٤].

---

(١) هشام نشابة، **التراث التربوي الإسلامي في خمس مخطوطات**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ٤٠.

(٢) الصَّنّاج والصَّنّاجة. انظر **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٢، ص٣١١، مادة صنج.

(٣) علي حسن الحجاجي، **الفكر التربوي عند ابن القيم**، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٨، ٤٥١.

(٤) محمد سعد قزاز، وصالح عراد الشهري، **مرجع سابق**، ١٥٨.

يلاحظ مما سبق أن التربية عند علماء المسلمين تبيح الضرب إذا دعت الحاجة لذلك، ولكن هذا الضرب مقيد بمواصفات وضوابط معينة سيتم الحديث عنها فيما بعد.

٥ - صور من رحمة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصغار

وبعد أن بيّن الباحث مشروعية العقاب البدني وأنه أسلوب من أساليب التربية وأن له أصلاً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد كتب عنه علماء التربية الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فإنه يجدر به أن يؤكد أن هذه التربية تقوم في الأصل على العطف، والشفقة، والرحمة لا على العنف والقسوة والضرب، ولا أدل على ذلك من رحمة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصغار.

فمن المعلوم لدى كل مسلم ومسلمة أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الرحمة المهداة من رب العالمين قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[١]، وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما أنا رحمة مهداة)[٢].

وتتضح رحمة النبي - صلى الله عليه وسلم - في جوانب كثيرة من سيرته العطرة. وسيقصر الباحث الحديث هنا على بعض صور رحمته - صلى الله عليه وسلم - بالصغار لعل القارىء يجد فيها أسوة في تعامله مع أبنائه وطلابه، وحتى يتبين للقارىء التكامل في التربية الإسلامية. فالنبي - صلى الله عليه وسلم - الذي قال في حق الصغار عند تركهم للصلاة وهم أبناء عشر سنوات **واضربوهم**، هو الذي قال في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا)[٣].

وكان يحب الصغار كما ورد في الحديث كان - عليه الصلاة والسلام - يقول عن أسامة بن زيد والحسن بن علي - رضي الله عنهما -: (اللهم إني

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧.

(٢) رواه الدارمي في المقدمة، ح١٥، باب كيف كان أول شأن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ١٨٥، والترمذي، ح١٩٢٠، في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، وأبو داود، ح٤٩٤٣، في الأدب، باب في الرحمة.

أحبهما فأحبهما)[١] ، وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذني فيقعدني على فخذه ويُقعد الحسن على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول: (اللهم ارحمهما فإني أرحمهما)[٢].

ومن صور حبه - صلى الله عليه وسلم - للصغار أنه كان يقبلهم روُي أن الأقرع بن حابس رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقبل الحسن، فأخبر أن له عشرة من الولد لم يقبل أحداً منهم فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - (من لا يَرحم لا يُرحم)[٣]، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة)[٤]، وجاء في تقبيل النبي - صلى الله عليه وسلم - للصغار أيضاً الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: (خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة - رضي الله عنها - فقال: أثمَّ لُكَعُ[٥] أم لُكَع؟ فحبسته شيئاً فظننت أنها تلبسه سخاباً[٦]، أو تُغَسِّلُهُ فجاء يشتد[٧] حتى عانقه وقبله، وقال: (اللهم أحبه وأحب من يحبه)[٨].

---

(١) رواه البخاري، ح٣٥٣٧، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، باب مناقب الحسن والحسين.

(٢) رواه البخاري، ح٥٦٥٧، في الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ.

(٣) رواه الترمذي، ح١٩١١، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد، والبخاري، ح٥٦٥١، في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم ح٢٣١٨، في الفضائل، باب رحمته - صلى الله عليه وسلم - بالصبيان والعيال.

(٤) متفق عليه رواه البخاري، ح٥٦٥٢، في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم، ح٢٣١٧، في الفضائل، باب رحمته - صلى الله عليه وسلم - بالصبيان والعيال.

(٥) قوله (لكع) المراد هنا الصغير.

(٦) قال النووي - رحمه الله - (سخاباً) جمعه سخب: وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري، وقل هو خيط فيه خرز عند حركته من السَّخب وهو اختلاط الأصوات.

(٧) أي يسرع في المشي.

(٨) متفق عليه، رواه البخاري ح٥٥٤٥ في اللباس، باب السخاب للصبيان، ومسلم، ح٢٤٢١ في فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين.

وكان - صلى الله عليه وسلم - أرحم الناس بالعيال عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)[١]؛ لأنه كان يتحمل من الصغير الشيء الذي ربما لا يحتمله أبوه عن أبي ليلى قال: (كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى صدره، أو بطنه الحسن أو الحسين - رضي الله عنهما ـ فبال فرأيت بوله أساريع (أي طرائق)، فقمت إليه فقال: (دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله ثم اتبعه الماء) وفي رواية (لا تستعجلوه)[٢]، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - (وضع صبياً في حجره يحنكه[٣] فبال عليه فدعا بماء فأتبعه)[٤].

وكان - صلى الله عليه وسلم - يداعب الأطفال ويدخل السرور على أنفسهم فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له: أبو عمير قال: أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال: (يا أبا عمير ما فعل النغير[٥])[٦]. وقال محمود بن الربيع - رضي الله عنه -: (عقلت من النبي - صلى الله عليه وسلم - مَجَّةً[٧] مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)[٨].

---

(١) رواه مسلم، ح٢٣١٦، في الفضائل، باب رحمته - صلى الله عليه وسلم - بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٢) رواه أحمد في المسند، ح٣٨٤.

(٣) الحَنَكُ من الإنسان والدابة: باطن أعلى الفم من الداخل، وقيل: هو الأسفل في طرف مقدّم اللَّحْيين من أسفلهما، والجمع أحناك. والتَّحْنِيك أن تمضغ التمر ثم تدلُكه بحنك الصبي داخل فمه؛ يقال حَنَكْتُه وحَنْكُتُه فهو مُحْنوك ومُحَنَّك. (انظر لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص٤١٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، ح٥٦٥٦، في الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، ومسلم ح ٢١٥٠، في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(٥) النُّغَرُ فِراخ العصافير، واحدته نَغْرَةٌ، وهو البلبل عند أهل المدينة، وقال الأزهري: النُّغَرُ طائر يُشبه العصفور وتصغيره نُغير، ويجمع نغراناً. (انظر لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٣).

(٦) رواه البخاري، ح٥٧٧٨، في الأدب، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل.

(٧) مجَّ الشرابَ من فِيه يَمُجُّهُ مَجّاً ومجَّ به: رماه، ومجَّ بريقه يَمُجُّه إذا لفظه. (لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦١).

(٨) رواه البخاري، ح٧٧، في العلم، باب متى يصح سماع الصغير.

وفي العرض السابق لبعض من صور رحمته - صلى الله عليه وسلم - بالصغار رد على من يقول إن التربية الإسلامية لا تحفظ كرامة الطفل وتوصي بضربه وعقوبته بدنياً.

٦ - العقاب البدني من المنظور الإسلامي:

١ - الفرق بين الرحمة والتدليل

مما لا يخفى أن الإنسان بشر غير معصوم يخطىء ويصيب، وأولادنا ذكوراً أو إناثاً معرضون للخطأ، وأن إثابة المحسن على إحسانه، وعقاب المسيء على إساءته مبدأ إسلامي لقول الله تعالى: ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾[٢].

وعقاب الطفل إذا أساء رحمة به فجميع الآباء يحبون أولادهم أكثر من حبهم لأنفسهم، وجل المدرسين حريصون على مستقبل طلابهم، ولكن لا بد أن يعرف الطفل أن فعله هذا صواب أو فعله ذاك خطأ.

والعقاب لا يعني الضرب والشدة والتحقير، كما يظن البعض. وإنما هو وسيلة من الوسائل التي تساعد الناشىء على الوصول إلى أقصى كمال ممكن. فهو يساعد المربي في علاج حالة من النفوس لا يصلحها إلا الضرب[٣]؛ لأن عمل المربي يشبه عمل الفلاح الذي يقلع الشوك، ويخرج النباتات الأجنبية من بين الزرع ليحسن نباته ويكمل ريعه[٤].

---

(١) سورة الرحمن: آية ٦٠.

(٢) سورة الزلزلة: آية ٧-٨.

(٣) للتوسع انظر محمد حامد الناصر وخولة عبدالقادر درويش، **تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة**، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط٢، ١٤١٢هـ، ٢٠٠-٢٠٨.

(٤) محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، **أيها الولد**، تحقيق علي محي الدين علي القرة داغي، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص١٢٨.

ومن سوء التربية أن يُدلل الطفل، وهذا خطأ فادح يقع فيه بعض الآباء وكثير من الأمهات، والتدليل له صور شتى منها التبذير والإسراف في النفقة على الطفل وتوفير كل ما يطلبه وإن كان لا يحتاجه، ومنها ترك الحرية له في أن يقول ما يشاء في أي وقت يشاء، وأن يتصرف كما يريد بدون نصح أو توجيه من الآباء. إن هذا التدليل يفسد سلوك الطفل وهو بلا شك يتعارض مع التربية الإسلامية، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - عندما شاهد يد عمر بن أبي سلمة تطيش في الصحفة أدبه وعلمه وقال له: (يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)[١].

٢ - حكم العقاب البدني

يجد المتتبع لهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الأصل في تربية الأبناء هو الرحمة، والرفق في المعاملة، والصبر على الخطأ، والملاطفة، والعدل بين الأولاد.

أما العقاب البدني في تربية الأبناء وتأديبهم لم يرد في السنة النبوية إلا من أجل أمر الأبناء بالصلاة وتعويدهم عليها - كم مر بنا - ويستدل الباحث من هذه الأحاديث النبوية **على أن الضرب من أجل تأديب الولد مباح**، ولكن هذه الإباحة ليست مطلقة بل هي مقيدة بضوابط حتى لا يخرج الضرب عن القصد الذي أُبيح من أجله.

٣ - قواعد يجب مراعاتها في العقاب البدني[٢]

أ - ابتداء الضرب سن العاشرة:

انطلاقاً من الحديث (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين

(١) رواه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح(١٠٨).

(٢) محمد نور سويد، **منهج التربية النبوية للطفل**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص١٢٨ (بتصرف).

واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[١] فإن ابتداء الضرب يكون في سن العاشرة، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن بضرب الطفل على التقصير فيها قبل سن العاشرة، فمن الأولى في باقي الأمور الحياتية والسلوكية والتربوية التي يقصر فيها الطفل أن لا يعاقب عليها بالضرب وهو دون العاشرة.

ب - حدود الضرب:

إن أقصى عدد للضرب لا يتجاوز في حال من الأحوال في العملية التربوية عن عشر ضربات؛ وذلك استناداً للحديث (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[٢]. ومن المؤسف أن بعض الآباء والمربين يبالغ في العقاب البدني إلى حد قد يصاب الطفل معه بأذى.

ج - أداة الضرب

لا بد أن يلتزم المربي بمواصفات أداة الضرب حتى لا يؤذى الصبي فيخرج العقاب عن الغرض الذي جعل من أجله.

مواصفات أداة الضرب:

١ - أن يكون السوط معتدل الحجم.

٢ - أن يكون معتدل الرطوبة، فلا يكون رطباً يشق الجلد لثقله ولا شديد اليبوسة لا يؤلم لخفته.

٣ - ولا يتعين لذلك نوع معين بل يمكن أن يكون الضرب بسوط، أو بعود، أو بخشبة أو نحو ذلك.

ولا يجوز الضرب بشيء حاد كسكين، أو حديدة، أو نحوها كما يفعل

(١) انظر تخريج الحديث ص٨.
(٢) انظر تخريج الحديث ص٨.

بعض الآباء وهم في حالة الغضب، روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أشار إلى أخاه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخيه لأبيه وأمه)[١].

د - مواصفات طريقة الضرب:

هناك مواصفات لا بد أن يلتزم بها المربي في ضربه للصبي؛ حتى لا يصاب الطفل بأذى نتيجة لهذا العقاب منها:

١ - أن يكون الضرب مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد.

٢ - أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول.

٣ - أن لا يكون الضرب مبرحاً أي موجعاً.

هـ - مواصفات مكان الضرب

يقصد بمكان الضرب هنا ما يلي:

١ - الموضع من الجسد الذي يصيبه الضرب.

ب - الغرفة أو المكان الذي يتم فيه العقاب.

لا ينبغي أن يكون الضرب في موضع واحد من الجسد بل ينبغي أن يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه إلا الوجه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)[٢]، وكذلك يتجنب الرأس لأن الضرب في الرأس قد يوهن الدماغ، أو تطرف العين ويتجنب الفرج لأنه مقتل. وأفضل مكان للضرب هو الرجلان؛ لأنه أحمل للألم في سلامة.

أما المكان الذي يعاقب فيه الطفل فيقرره المربي حسب الحالة النفسية

---

(١) رواه مسلم (١١٧/٤) كتاب البر والصلة والآداب ٤٥، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم.

(٢) رواه أبو داود، ج٤٤٩٣، في الحدود، باب في ضرب الوجه في الخد.

للطفل، فإن كان عقابه على انفراد يجدي يعاقبه على انفراد بعيداً عن أقرانه، وإلا فلا مانع من عقابه أمام الآخرين ولا حرج في ذلك إذا كان ذلك يردعه عن العودة لهذا الخطأ مرة أخرى. فقد قرر الإسلام العقاب على الملأ، قال الله تعالى في عقاب الزاني والزانية غير المحصنين: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما ماية جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[١].

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما[٢].

و - زمان الضرب

كما روعي المكان الذي يتم فيه العقاب البدني فلا بد من مراعاة الزمان الذي يتم فيه أيضاً فليس كل زمان صالحا للعقاب البدني فمثلاً يتجنب ضرب الصبي إذا كان معتلاً صحيحاً، وفي حالة البرد الشديد الأمر الذي يزيد من ألم الضرب.

ز - لا ضرب مع الغضب

أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدم الغضب، وذلك عندما سأله رجل أوصني فقال: (لا تغضب)[٣] وأعادها عليه ثلاثا؛ ذلك لأن الغضب مظنة عدم الاتزان، فلا يضرب ولده أو تلميذه في حالة الغضب حتى لا يصاب الطفل بأذى نتيجة الضرب أو يخرج العقاب عن الهدف الذي جعل من أجله وهو تأديب الصبي إلى انتقام وتشف للمعلم الغضبان.

---

(١) سورة النور: آية ٢.
(٢) ابن كثير، مرجع سابق، ج٣، ٢٧٢.
(٣) رواه البخاري، ح٥٧٥٦، في الأدب، باب الحذر من الغضب.

ح - أن يرفع المربي يده عن الضرب إذا ذكر المضروب لله تعالى

ينبغي أن يرفع المربي يده عن الضرب إذا ذكر المضروب الله تعالى؛ وذلك لما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم)[١]. لأن الطفل يكون قد وصل إلى قناعة بخطئه وسيصلحه، أو وصل إلى مرحلة الألم التي لم يعد يتحملها، أو وصل إلى مرحلة الانهيار والخوف الشديد. والاستمرار في العقوبة بعد هذه المرحلة فيه ظلم للطفل.

وقد يقول قائل: إن الطفل إذا علم بهذا قد يتخذه وسيلة في التهرب من العقوبة والمعاودة على الخطأ، أو يتخذه حيلة للتخلص من الضرب ويعود إلى فعله، فالجواب على ذلك هو الاقتداء بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فيه من تعظيم الله تعالى في نفس الطفل وهو كذلك علاج للضارب وتخفيف من شدة غضبه التي جعلت الطفل يستغيث بالله.

٧ - التوصيات

وبعد عرض هذا الموضوع التربوي الهام لكل والد وكل معلم يتضح أنه لا يصلح لتربية الأبناء إلا إتباع ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق وهو أعلم بما يصلح شئون خلقه.

وبما أن العقاب البدني ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فلا يشك إنسان في أنه وسيلة من وسائل التربية والتأديب. وإتباعا لهذين النورين يتأكد أن الأصل في تربية الأبناء هو الرحمة والرفق واللين والعدل والمساواة. وأن لا يلجأ للعقاب البدني إلا في حالة الضرورة ويأتي في مقدمة هذه الضرورات ترك الصلاة، وقياساً على ذلك تأتي بعض السلوكيات الشاذة المتكررة كالكذب مثلاً.

---

(١) رواه الترمذي، ح١٩٥٠، في البر والصلة، باب ما جاء في أدب الخادم.

ولا بد أن يضبط العقاب البدني بضوابط حتى لا تتكرر القصص المحزنة التي نسمع عنها من حين لآخر من أن طالب كسرت إصبعه وآخر جرحت يده نتيجة للضرب.

ومن هذه الضوابط ما يلي:

١ - أن تراعى الحالة النفسية للولد، وأن يفهم أنه لا يضرب حقداً أو انتقاماً؛ بل للرغبة في تعديل سلوك غير سوي تكرر منه مراراً ولم يستجب للنصح، فعندما يتولد هذا الشعور عند الولد ينظر إلى معلمه نظرة الابن المقصر إلى أبيه الحاني أو أخيه الشفيق الرحيم.

٢ - أن يتولى الضرب رجل حازم رشيد يستطيع التحكم في أعصابه حتى لا يصاب الولد بأذى.

٣ - يفضل أن لا يكون الضرب أمام الآخرين؛ حتى لا يشعر الطالب أنه يهان؛ فربما ولد ذلك في نفسه العناد والإصرار على ما يقوم به من سلوك، ولا مانع من معاقبته أمام أقرانه إذا كان ذلك أقوى في جزره وردعه.

٤ - أن يكون الضرب غير مبرح.

٥ - أن يتقي في ضربه الوجه والمقاتل؛ امتثالاً لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)[١]، ولأن القصد ردعه لا قتله.

٦ - أن يكون الضرب مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد.

٧ - إن العقاب يجب أن يتلو الخطأ - المتكرر - مباشرة مع مراعاة زمان العقاب كأيام مرض الصبي أو الأيام شديدة البرد فلا يستعمل فيها العقاب البدني.

---

(١) رواه مسلم، سبق تخريجه ص١٥.

٨ - يجب أن يكون العقاب مناسباً لحال الطفل، فلا يكون من الخفة بحيث لا يجدي، ولا يكون من الشدة بحيث يشعر الطفل معه بالظلم، وتقدير ذلك متروك للمربي.

٩ - أن يكف المربي عن الضرب إذا ذكر الطفل الله سبحانه وتعالى،

١٠ - أن يتجنب السب والشتم البذيء، لأن بعض المربين اعتاد شتم الطفل أثناء ضربه فهذا لا يليق من المربي أن يهين الطفل بالضرب والشتم في آن واحد، خصوصاً وأن الدراسات السابقة أثبتت أن أكثر الطلاب يفضلون الضرب على الشتم.

١١ - يحسن أن لا يعاقب الطفل على خطأ سبب له ألماً؛ حتى لا نزيد ألمه ألماً. كأن يكسر الطفل زجاجاً أو يجرح يده فلا نزيد ألم الجرح بألم الضرب[١].

١٢ - إذا رأى المربي أن الولد - بعد إنزال العقوبة - قد انصلح أمره واستقام خلقه فعليه أن ينبسط له، ويتلطف معه، ويبش في وجهه، ويشعره أنه ما قصد من العقوبة إلا خيره وسعادته، وصلاح أمره في دينه ودنياه وآخرته. وهذه طريقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تأديبه لأصحابه، ومعاملته لهم بعد إنزال العقوبة بهم. روى البخاري ومسلم أن كعب بن مالك - رضي الله عنه - لما تخلف عن غزوة تبوك من غير عذر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقاطعته خمسين يوماً، وبقي هذه الفترة في مقاطعة تامة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وبعد أن أعلن الرسول - صلى الله عليه وسلم - توبة الله عليه، قال كعب - رضي الله عنه -: (وانطلقت أتأمم - أقصد - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة. ويقولون لي: لِتَهنِكَ توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله -

(١) محمد رشيد العويد، **مشكلات تربوية في حياة طفلك**، مكتبة دار حواء، الكويت، ط٣، ١٤١٥هـ، ٣٤.

صلى الله عليه وسلم - جالس والناس حوله، فقام طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - وهنأني. . . قال كعب: فلما سلمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال وهو يبرُقُ وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مرَّ عليك مُذْ ولدتك أمك، فقلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عندِ الله؟ قال: لا بل من عند الله عز وجل، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سُرّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه[١]. والولد حين يشعر أن المربِّي - بعد العقوبة - يحن عليه، وأنه ما أراد من عقابه إلا تربيته وإصلاحه فلا يمكنه بحال أن يتعقد نفسياً أو أن ينحرف خلقياً بل يقدر لهذه المعاملة الرحيمة قدرها[٢].

٨ - خاتمة البحث:

إن تربية الأبناء موضوع هام وخطير شغل بال الباحثين والمفكرين منذ القدم ولا يزال؛ فيجب أن يحظى بما يناسبه من أهمية في كتاباتنا، ولا تكون التربية ناجحة إلا إذا كانت إسلامية مستمدة من القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية الشريفة. وقد بين العرض السابق لموضوع العقاب البدني أنه موضوع ذو أهمية ودل على أهميته اختلاف الآراء فيه بين مؤيد ومعارض، وأوضح البحث أن العقاب البدني مباح في التربية الإسلامية وفق شروط وضوابط معينة يجب أن يتقيد بها المربي؛ حتى لا يخرج العقاب عن القصد الذي أبيح من أجله، وأنه ليس أول ما يلجأ إليه المربي بل هو بمثابة الكي للمريض فكما أن آخر الدواء الكي فإن آخر أساليب التربية العقاب البدني بضوابطه ومواصفاته التي وردت في البحث. وهنا نهمس همسة في آذان الآباء والمربين والمعلمين: وهو أن لا ينسوا أن أولادنا هم أكبادنا تمشي على الأرض ولا

(١) متفق عليه رواه البخاري، ح٣٣٦٣، في المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم ح ٢٧٦٩، ي التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢) عبدالله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٢، ط٣، ١٤٠١هـ، ص٧٦٧-٧٦٨.

يبعدهم دورهم التربوي عن الأصل في التربية وهو الرحمة والشفقة والعدل بين الأبناء، وأن يتأسوا بهدى نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع، وأقول في ختامه ما قال ربنا عزَّ وجلَّ: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**﴾[١].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

مراجع البحث

١ - القرآن الكريم

٢ - كتب التفسير

١ - ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي (١٤٠٦هـ). **تفسير القرآن العظيم**، تقديم يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط١.

٢ - السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (١٤١٥هـ). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١.

٣ - الجزائري، أبو بكر جابر (١٤١٠هـ). **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، راسم للدعاية والإعلان، جدة، ط٣.

٣ - كتب السنة

١ - ابن حنبل، أحمد (١٤٠٧هـ). **المسند**، دار صادر، بيروت.

٢ - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق وتخريج فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان، القاهرة/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

٣ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (د.ت). **الجامع الصحيح**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

٤ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (د.ت). **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية.

٥ - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت). **صحيح مسلم**، إشراف فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦ - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسمماعيل (١٤٠٤هـ). **الأدب المفرد**، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت.

٧ - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤١٠هـ). **صحيح البخاري**، ضبط وترقيم مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ بيروت، ط٤.

٤ - المراجع

١ - علوان، عبدالله ناصح (١٤٠١هـ). **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٢، ط٣، ص٧٦٧-٧٦٨.

٢ - ابن سحنون، محمد (د.ت). **آداب المعلمين**، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي.

٣ - الحجاجي، علي حسن (١٤٠٨هـ). **الفكر التربوي عند ابن القيم**، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط١.

٤ - القزاز، محمد سعد، وصالح عرّاد الشهري، (١٤١٢هـ). **المبادىء العامة للتربية**، مكتبة أبها الحديثة، ط٢.

٥ - سويد، محمد نور (١٤١٢هـ). **منهج التربية النبوية للطفل**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٤.

٦ - مغربل، عدنان محمد (١٤١٦هـ). **الثواب والعقاب أسلوب من أساليب التربية الإسلامية لضبط السلوك الإنساني**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط١.

٧ - نشابة، هشام (١٩٨٨م). **التراث التربوي الإسلامي في خمس مخطوطات**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١.

٥ - المعاجم

١ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت). **لسان العرب**، دار صادر، بروت.

٢ - الأصفهاني، الراغب (أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل) (د.ت). **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٦ - المجلات والصحف

١ - مجلة **التوثيق التربوي**، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، العدد (٨) شوال ١٤٠٨هـ.

٢ - مجلة **آفاق تربوية**، وزارة التربية، قطر، العدد (٨) يناير ١٩٩٦م في ٩/٧/١٤١٧هـ.

٣ - جريدة **المدينة** عدد (١٢٣٦١) في ٩/١٠/١٤١٧هـ.

٤ - جريدة **الرياض** عدد (١٠٣٦١) في ٢٤/٦/١٤١٧هـ.